باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي ح ولو قال المودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى بتلك العلامة ولم
يصدقه فلم يدفعها اليه فهلك الوديعة لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت فكذبه فلان فضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا
فقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن
اذا اصاب الدابة الوديعة شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعطب من ذلك فالمالك
بالخيار ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم
انه ليست له وذكر في الهادي لو وضع رجل عند شخص كيس وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس
منه فاعطاه فقال ان حقي في الكيس الف فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي
ما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية امراة ثياب زوجها
فامرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه
والزوج في التضمين مخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار فله الرجوع عليها
واذا علم انه ثوب زوجها لانه لا رجوع عليها وقيل اذا كان العادة متعارفة
فلا ضمان فيها المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري واخرى
انه يضمن ● وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة الى المودع فهلك
ثم جاء مستحق واستحق الوديعة ببينة لا ضمان على المودع بخلاف لو امر المودع ان يدفعها
الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع
وان

٤٩

وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع بري عن الضمان
الرسول
الاجارة تؤجر وتعار وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي
يملكون الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثيابي
يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة
الخاني الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احديها متولي
الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذها لا ضمان عليه الثانية اذا خرج
السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات ولم يبين من
اودع عنده لا ضمان عليه والثالثة احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة
ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين ولو
مات المودع مجهلا او لم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم
انه يعرف فمات لم يضمن قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان
قال كان كذا وكذا وقد هلكت لكونها عنده وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات المودع
مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق هو في الصحيح
اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قال الورثة
ولو
ردها في حيوته او تلف في حيوته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)